الأحد 22 جمادى الثانية عام 1441 هـ

الموافق 16 فبراير سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحرب الأرابية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.00 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

•	تنفيذي رقم 20-44 مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء برى
	مراسيم فرديّة
	رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك وطني
	رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني
	رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات لبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
2	رئاسي مؤرّخ في 9 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافـق 3 فبرايـر سنـة 2020، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ـفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بليما (جمهورية البيرو)
	رئا <i>سي</i> مؤرّخ في 1 2 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمالية لوسـائل بوزارة العدل
	رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للضرائب زارة المالية
4	رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المنازعات في ديرية العامة للضرائب بوزارة المالية
2	رئاسـي مـؤرّخ في 9 جـمادى الثانيـة عـام 1441 الموافق 3 فبراير سنـة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة جاهدين - سابقا
	رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبرايـر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير جاهدين - سابقا
	رئاسـي مـؤرّخ في 9 جمادى الثانيـة عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المديـر العـام للمـوارد وزارة السكن والعمـران والمدينة
2	رئاسـي مـؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 المـوافـق 3 فبرايـر سنــة 2020، يتضمـن تعـيين الأمين العام لوزارة ئـؤون الخارجية
	رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافــق 3 فبرايــر سنــة 2020، يتضمــن تعـيين الأمين العام لوزارة الداخلية جماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	رئا <i>سي</i> مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العدل
	رئا <i>ســي</i> مـؤرّخ في 9 جمــا <i>دى</i> الثانيــة عام 1441 الموافــق 3 فبرايــر سنــة 2020، يتضمــن تعـيين المديرة العامـة للضرائب زارة الماليـة
i	رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمـن تعـيين الأمين العام لوزارة

فہرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن
16	والعمران والمدينة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبرايس سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة
16	العمومية للتلفزيون
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين رئيسة فرع بمجلس المحاسبة
	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 2 ربيـع الأول عام 1441 الموافـق 30 أكتوبـر سنـة 2019، يتضمـن تعيين مكلفـة بالدراسـات والتلخيـص
16	بمصالح الوزير الأول (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
	قـرار مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1441 الموافق 17 نـوفمبر سـنـة 2019، يحدد قـائمــة المؤسسات العموميـة المؤهلـة لتنظيـم
	إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة
17	المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 2 ديسمبر سنة 2019، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال
18	مؤسسات التسلية والترفيه
	وزارة المالية
	====01. p1.19
	[a [.] # 2][# 2
22	قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1441 الموافق 12 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين
	مقرر مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإنعان بالمنازعة
23	والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك
	وزارة التجارة
	-3
	قرار مــؤرّخ في 22 ربيـع الأول عــام 1441 المـوافــق 19 نوفمبر سنـة 2019، يتمم القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثانـي عـام 1427 الموافــق 14
33	مايو سنة 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود
36	قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1441 الموافق 25 نوفمبر سنة 2019، يتضمن نتائج انتخابات الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.
	السّلطة الوطنيّة الهستقلّة للانتخابات
	استصم الوصيية المستختم للأحابات
	قرار مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية
36	بالسّلطة الوطنيّة المستقلّة للانتخابات

مراسبم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 20-43 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2)

- وبمقتضى القانون رقم 88-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيّما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 جانفي سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-00 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2018-2019، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2018-2019 المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2019/2018

المتوسطات المتساة تنسته الدراسية 2017/2010								
العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية		
زاوية سيدي البكري	متوسطة زاوية سيدي البكري	8850	أو لاد أحمد - تمي	21 01	أدرار	01		
حي بن سونة	متوسطة الشهيد بسكري محمد	8851	الشلف	01 02	الشلف	02		
حي 800 مسكن عدل - الأغواط	متوسطة حي 800 مسكن	8852	الأغواط	01 03	الأغواط	03		
القطب الجديد - أفلو	متوسطة الشهيد مدني شنافي	8853	أفلو	13 03				
باتنة	متوسطة الأخوين الشهدين خمري عيسى ولحسن ابني عيسى	8854	باتنة	01 05		0.5		
مزاتة - أريس	متوسطة مزاتة	8855	أريس	16 05	باتنة	05		
علب بوعصید - بسکرة	متوسطة علب بوعصيد	8856	بسكرة	01 07	بسكرة	07		
الحي الجامعي - بشار	متوسطة بشار الجديدة	8857	بشار	01 08	بشار	08		
البويرة	متوسطة آيت راشد محمد ايدير	8858	البويرة	01 10	البويرة	10		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
قرية مرجة ـ الشريعة	متوسطة قرية مرجة	8859	الشريعة	03 12	تبسة	12
قرية سيد <i>ي</i> صالح ـ الونزة	متوسطة الشهيد رابحي أحمد بن حفيظ	8860	الونزة	19 12		12
بوجليدة ـ تلمسان	متوسطة بوجليدة الجديدة	8861	تلمسان	01 13		
عين تالوت	متوسطة تاجموت	8862	عين تالوت	03 13	تلمسان .	13
حي خميستي ـ الحناية	متوسطة خميستي	8863	الحناية	26 13		13
عقبة بن نافع ـ مغنية	متوسطة عقبة بن نافع	8864	مغنية	27 13		
أبيزار ـ تيميزارت	متوسطة أماتوي محمد	8865	تيميزارت	08 15		
آيت شفعة	متوسطة أيت شفعة	8866	أيت شفعة	13 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
أكرو	متوسطة ناشف محمد	8867	أكرو	44 15		
بني زيكي	متوسطة حاجمي بلعيد	8868	بني زيكي	46 15		
حي المرجة ـ براقي	متوسطة المرجة الجديدة	8869	براق <i>ي</i>	14 16	الجزائر شرق	
الدالية ـ الكاليتوس	متوسطة حي 928 مسكن	8870	الكاليتوس	33 16	سترق	
حي ديار الشمس ـ المدنية	متوسطة المدنية الجديدة	8871	المدنية	03 16	الجزائر و سط	16
حي 10000 مسكن ـ سيدي عبد الله	متوسطة سيدي عبد الله الجديدة 1	8872	2 11 11	46.16	الجزائر	
حي 10000 مسكن ـ سيدي عبد الله	متوسطة سيدي عبد الله الجديدة 2	8873	المعالمة	46 16	غرب	

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الجلفة	متوسطة حي هواري بومدين	8874	الجلفة	01 17		
القديد	متوسطة أم الشقاق	8875	القديد	03 17		
حاسي بحبح	متوسطة المجاهد بن سيدي محمد	8876	حاسي بحبح	04 17	الجلفة	17
فيض البطمة	متوسطة فيض البطمة	8877	فيض البطمة	07 17		
سيدي بايزيد	متوسطة سد أم الدروع	8878	سيدي بايزيد	12 17		
الميلية	متوسطة أو لاد عربي	8879	الميلية	09 18	جيجل	18
شوف لكداد	متوسطة شوف لكداد الجديدة	8880	سطيف	01 19	سطيف	19
صالح باي	متوسطة محمد الطاهر بن سديرة	8881	صالح باي	39 19	الميعية	19
عين الحجر	متوسطة الشهيد فلالي عبد القادر	8882	عين الحجر	03 20	سعيدة	20
حي الزفزاف ـ سكيكدة	متوسطة بولكلوك عبد الحميد	8883	سكيكدة	01 21	سكيكدة	21
حي 600 مسكن ـ سيدي بلعباس	متوسطة الشهيد سويدي محمد	8884	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	22
سيدي لحسن	متوسطة سليمان بن طوبال المدعو لخضر	8885	سيدي لحسن	14 22		
حي 200 سكن ذراع الريش رقم 1.وادي العنب	متوسطة قواسمي بشير	8886	وادي العنب	06 23	عنابة	23
وادي الزناتي	متوسطة الشهيد صقر عبد الحميد المدعو عين تراب	8887	وادي الزناتي	04 24	قالمة	24
خزارة	متوسطة خزارة الجديدة	8888	خزارة	15 24		
حي 500 مسكن الوحدة الجوارية 20 علي منجلي - الخروب	متوسطة علي منجلي	8889				
حي 3000 مسكن ـ ماسينيسا	متوسطة عقون عبد المجيد	8890	الخروب	06 25	قسنطينة	25
حي 3000 مسكن المدينة الجديدة ماسينيسا ـ الخروب	متوسطة حي 3000 مسكن ماسينيسا	8891				

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
دوار أولاد جلول ـ نكمارية	متوسطة بن سالم عبد القادر	8892	نكمارية	15 27	مستغانم	27
تازقرارت. ورقلة	متوسطة تازقرارت	8893	ورقلة	01 30	ورقلة	30
حي بلقايد -	متوسطة الشهيد تموح محمد	8894	بئر الجير	03 31		
حي 1500 مسكن ـعين البيضاء وهران	متوسطة حي 1500 مسكن ـ عين البيضاء	8895	السانية	05 31	و هـران	31
الكرمة	متوسطة المجاهد حجازي محمد	8896	الكرمة	17 31		
الحي الجديد . الأبيض سيدي الشيخ	متوسطة بوعرفة الدين بن علي	8897	الأبيض سيدي الشيخ	07 32	البيض	32
حي إفري	متوسطة إفري الجديدة	8898	جانت	02 33	ادادهر	33
برج عمر إدريس	متوسطة الرائد برج عمر إدريس	8899	برج عمر إدريس	04 33	إيليزي -	33
بن داو د	متوسطة الأخوين الشهيدين بلجرو لخضر وعمارة	8900	بن داو د	06 34	برج	34
الياشير	متوسطة المجاهد المتوفي فجيري ساعد	8901	الياشير	07 34	بو عريريج '	
عين الكبير . بوقوس	متوسطة الشهيد أحمد خنوشي	8902	بوقوس	04 36	الطارف	36
الأزهرية	متوسطة الأزهرية الجديدة	8903	الأزهرية	04 38	تيسمسيلت	38

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي 1300 مسكن جامعة ـ الوادي	متوسطة حي 1300 مسكن جامعة	8904	الوادي	01 39	الوادي	39
حي 970 مسكن ـ جامعة	متوسطة حي 970 مسكن	8905	جامعة	28 39	رحوردي	39
تيبازة	متوسطة الشهيد كربوب جلول	8906	تيبازة	01 42		
عين الحجر ـ فوكة	متوسطة 19 مارس 1962	8907	فوكة	17 42		
حي بن هني ـ فوكة	متوسطة المجاهد المتوفي علان العربي	8908	2,2	17 72	تيبازة	42
مسلمون	متوسطة الشهيد حمادن محمد	8909	مسلمون	22 42		
حجرة النص	متوسطة المجاهد المتوفي بلميلود عبد الله	8910	حجرة النص	28 42		
مينار زارزة	متوسطة مينار زارزة الجديدة	8911	مینار زارزة	21 43	ميلة	43
سيدي خليفة	متوسطة الشهيد بن السعدي العيد	8912	سيدي خليفة	27 43		43
الحي الجنوبي ـ مشرية	متوسطة حمدان خوجة	8913	مشرية	02 45	النعامة	45
قصر سيدي بوتخيل عين الصفراء	متوسطة الفتح	8914	عين الصفراء	03 45		
حي مينا	متوسطة الشهيد عابد محمد	8915	غليزان	01 48		
حي الحساسنة	متوسطة المجاهد بن شعبان محمد	8916	مازونة	22 48		
حي 920 مسكن ـ حي سيدي مسعود ـ يلل	متوسطة حي 920 مسكن سيدي مسعود	8917	يلل	25 48	غليزان	48
حي سامطال ـ بن داو د	متوسطـة الشهيـد عامـر عامـر عبد القادر بن قدور	8918	بن داو د	35 48		

الملحق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2019/2018

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تبسة	متوسطة علية معمر (تغلق مؤقتا إلى غاية ترميمها)	07359	تبسة	01 12	تبسة	12
العقلة	متوسطة العقلة الجديدة (الغلق النهائي)	03549	العقلة	13 12		12
تيميزارت	متوسطة أماتوي محمد (هدمت)	00940	تيميزارت	08 15		
آيت شفعة	متوسطة آيت شفعة (هدمت)	03613	أيت شفعة	13 15		
أكرو	متوسطة ناشف محمد (هدمت)	03612	أكرو	44 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
بني زيكي	متوسطة حاجمي بلعيد (هدمت)	03616	بني زيكي	46 15		
اَیت تودرت	متوسطة آيت تودرت الجديدة (تحول إلى ثانوية)	03925	اَیت تودرت	67 15		
سيدي بلعباس	متوسطة جابر بن حيان (تلغى بصفة مؤقتة لإعادة تهيئتها)	01673	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	22
قسنطينة	متوسطة درابلي علاوة ـ حي البير سابقا (تهدم لإعادة بنائها)	03779	قسنطينة	01 25	قسنطينة	25
الخروب	متوسطة حي 3000 مسكن المدينة الجديدة ماسينيسا (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	08891	الخروب	06 25		23
برج عمر إدريس	متوسطة الرائد برج عمر إدريس (تحول إلى إقامة للأساتذة)	02357	برج عمر إدريس	04 33	إيليزي	33
مسلمون	متوسطة الشهيد حمادن محمد القديمة (تهدم)	02798	مسلمون	22 42	تيبازة	42
عين الصفراء	متوسطة الفتح القديمة (تهدم جزئيا)	03152	عين الصفراء	03 45	النعامة	45

مرسوم تنفيذي رقم 20-44 مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 جانفي سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-10 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2018-2019، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2018-2019، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق الأول قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2019/2018

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
لالة عودة - الشلف	ثانوية الشهيد بشروقي أحمد	8919	الشلف	01 02		
حي بن سونة - الشلف	ثانوية الشهيد بسكري محمد	8920	الشلف	01 02	الشلف	02
تجنة مركز	ثانوية الشهيد حباشي عبد القادر	8921	تجنة	29 02		
حي 800 مسكن - الأغواط	ثانوية ميموني عبد القادر	8922	الأغواط	01 03	الأغواط	03
عين فكرون	ثانوية بكوش الدراجي	8923	عين فكرون	23 04	أم البواقي	04
شیر	ثانوية شير	8924	شير	52 05	باتنة	05
حي أول نوفمبر - تبسة	ثانوية المجاهد بوكوبة	8925	تبسة	01 12	تبسة	12
حي الجيني - بئر العاتر	ثانوية الشهيد عمر على بن رابح	8926	بئر العاتر	02 12		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تلمسان	ثانوية الكدية	8927	تلمسان	01 13	تلمسان	13
توسنينة	ثانوية توسنينة مركز	8928	توسنينة	26 14	تيارت	14
تيز <i>ي</i> و زو	ثانوية واد فالي الجديدة	8929	تيز <i>ي</i> و زو	01 15		
فريقات	ثانوية فريقات	8930	فريقات	14 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
أيت تودرت	ثانوية أيت تودرت	8931	آیت تودرت	67 15		
درقانة - برج الكيفان	ثانوية درقانة الجديدة	8932	برج الكيفان	30 16	الجزائر	
الرويبة	ثانوية الرويبة الجديدة	8933	الرويبة	38 16	شرق	
19 شـار ع طرابلس - حسين دا <i>ي</i>	ثانوية مالك بن نبي	8934	حسين داي	17 16	الجزائر وسط	16
موقع 10000 مسكن بيع بالإيجار - المعالمة	ثانوية سيدي عبد الله الجديدة	8935	المعالمة	46 16	الجزائر غرب	
سيدي زروق - سيدي معروف	ثانوية راشدي محمد بن براهيم	8936	سيدي معروف	10 18	جيجل	18
وادي البارد	ثانوية واد <i>ي</i> البارد	8937	وادي البارد	57 19	سطيف	19
الطاية	ثانوية الطاية	8938	الطاية	58 19		17
يوب	ثانوية حشمان محمد	8939	يوب	06 20	سعيدة	20
حي 600 مسكن - سيدي بلعباس	ثانوية الشاذلي بن جديد	8940	سيدي بلعباس	01 22	سيد <i>ي</i> بلعباس	22
تاملوكة	ثانوية وشام مسعود	8941	تاملوكة	05 24	قالمة	24
خزارة	ثانوية الشهيد أحمد براغتة	8942	خزارة	15 24	قالمه	24
حي شعاب الرصاص - قسنطينة	ثانوية الشهيدة بن قاجة فاطمة الزهراء	8943	قسنطينة	01 25		
حي بكيرة العليا - حامة بوزيان	ثانوية الشهيد مرزوق رابح	8944	حامة بوزيان	02 25	قسنطينة	25
حي جلولية - حامة بوزيان	ثانوية المجاهد المتوفي حميدة اسماعيل	8945				

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أو لاد إبراهيم	ثانوية أولاد إبراهيم	8946	أو لاد إبراهيم	12 26	المدية	26
سدراية	ثانوية الشهيد رابح درموش	8947	سدراية	61 26]	20
ختوتي سد الجير	ثانوية الفقيه أبو العباس الونشريسي	8948	ختوتي سد الجير	32 28	المسيلة	28
البرمة	ثانوية الشهيد بوغزالة محمد صالح	8949	البرمة	21 30	ورقلة	30
حي بلقايد - بنر الجير	ثانوية المجاهد بلبشير أحمد	8950	بئر الجير	03 31	وهران	31
الشهايرية - عين البية	ثانوية الشهيد بن نعوم بن زرقة	8951	عين البية	26 31		
الشقيق	ثانوية سماحي محمد	8952	الشقيق	17 32	البيض	32
حي إفري - جانت	ثانوية عمر بن الخطاب	8953	جانت	02 33	إيليزي	33
العيون	ثانوية بـشاينية محمد الطاهر بن عبد الرحمن	8954	العيون	07 36	الطارف	36
حي القطب الجامعي 1300 مسكن - الوادي	ثانوية المجاهد بن عون لخضر	8955	الوادي	01 39	الوادي	39
الحي الجديد 340 مسكن طريق فرنقل - خنشلة	ثانویة الشهید مصاص رابح بن بلقاسم	8956				
المنطقة العمرانية الجديدة - عدل - خنشلة	ثانوية الشهيد حصروري محمد الطيب بن ابراهيم	8957	خنشلة	01 40	خنشلة	40
طريق عين البيضاء - خنشلة	ثانوية خنشلة الجديدة	8958				
الحدادة	ثـانـويـة كشريـد محمّد صالـح بـن محمّد	8959	الحدادة	10 41	سوق أهـراس	41
بورقيقة	ثانوية المجاهد المتوفي محمد نكا <i>ي</i>	8960	بورقيقة	05 42		
850 مسكن - حجوط	ثانوية المجاهد المتوفي حوايجي جيلالي	8961	حجوط	08 42	تيبازة	42
بني ميلك	ثانوية المجاهد المتوفي علي شريف المدعو زوبير	8962	بني ميلك	27 42		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
مینار زارزة مرکز	ثانویة معرکة مشتی جنان در عون	8963	مینار زارزة	21 43	ميلة	43
حي الفتح - مشرية	ثانوية أحمد بن بلة	8964	مشرية	02 45	النعامة	45
الحي الجنوبي - مشرية	ثانوية حمدان خوجة	8965	مسريه	02 43	دمعصا	43
قصدير	ثانوية قصدير	8966	قصدير	11 45		
حي الواجدة - حاسي القارة	ثانوية المجاهد المرحوم بكراوي محمد بن محمد	8967	حاسي القارة	12 47	غرداية	47

الملحق الثاني قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2019/2018

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي بن سونة - الشلف	ثانوية الشهيد بسكري محمد (تحول إلى متوسطة)	08920	الشلف	01 02	الشلف	02
سطيف	ثانوية بويمة عمار - شوف لكداد (تحول مؤقتا إلى متوسطة)	07509	سطيف	01 19	سطيف	19
عين أولمان مركز	ثانوية بن نويوة عبد القادر (تهدم لإعادة بنائها)	04626	عين أولمان	28 19	<u>Cian</u>	19
حي العصافير	ثانوية أحمد براغتة القديمة (تحول إلى متوسطة)	01797	خزارة	15 24	قالمة	24
2 شــارع عدة عبـد القادر - و هـران	ثانوية عدة عبد القادر (تحول إلى معهد لتكوين المعلمين)	04833	و هران	01 31	وهران	31

الملحق الثاني (تابع) قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2019/2018

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي إفر <i>ي -</i> جانت	ثانوية عمر بن الخطاب (تحول إلى متوسطة)	02355	جانت	02 33	إيليز <i>ي</i>	33
بالقرب من حي 200 مسكن - تيسمسيلت	ثــانــويــة أحــمــد بــن يــحــيــى الونشريسي (تهدم)	03857	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	38
برج بونعامة	ثانوية ساردو عبد القادر (تهدم)	02564	برج بونعامة	02 38		
مینار زارزة	ثانوية معركة مشتة جنان درعون (تحول إلى متوسطة)	05083	مینار زارزة	21 43	ميلة	43
الحي الجنوبي - مشرية	ثانوية حمدان خوجة القديمة (تحول إلى متوسطة)	02946	مشرية	02 45	النعامة	45

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطنى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، تنهى مهام العميد سماعيل سرهود، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطني، ابتداء من 8 فبراير سنة 2020.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبرايـر سنـة 2020، يتضمـن تعـيين رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يعيّن العميد نور الدين قواسمية، رئيسا لأركان الدرك الوطني، ابتداء من 9 فبراير سنة 2020.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، تنهى، ابتداء من 28 فبراير سنة 2017، مهام السيّد محمد جلال الدين بن عبدون، بصفته مكلّف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بليما (جمهوريّة البيرو).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد شكيب

رشيد قايد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوّضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بليما (جمهورية البيرو)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد سليم لعناوري، بصفته مديرا عاما للمالية والوسائل بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد كمال عيساني، بصفته مديرا عاما للضرائب بوزارة المالية.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المنازعات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدة أمال عبد اللطيف، بصفتها مديرة للمنازعات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المجاهدين - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيد بومدين خالدي، بصفته أمينا عاما لوزارة المجاهدين - سابقا، بناء على طلبه.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد العيد ربيقة، بصفته رئيسا لديوان وزير المجاهدين - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*__

مرسوم رئاسي مورّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيد منجي عبد الله، بصفته مديرا عاما للموارد بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____×____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعيّن السيد شكيب رشيد قايد، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 المدوافق 3 فبراير سنة 2020، يعين السيد منجي عبد الله، أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

_____×____

مـرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 12 جمـادى الثـانيـة عـام 1441 المـوافـق 6 فبـرايـر سنـة 2020، يتضمــن تعـيين نواب مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة العدل:

- علي قريشي، نائب مدير للشؤون الدولية،
 - أحلام حمة، نائبة مدير للقضاء الجزائي،
- سميرة عيون، نائبة مدير لدراسة المعاهدات،
- نور الهدى حرز الله، نائبة مدير للحالة المدنية والجنسية،
- عبد الحكيم فرحان، نائب مدير لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية،
 - علي قدور، نائب مدير للقضاء الجزائي المتخصص.

مرسوم رئاسي محوّرة في 9 جمعادى الثانية ععام 1441 المعوافق 3 فبرايس سنة 2020، يتضمن تعيين المديرة العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، تعيّن السيّدة أمال عبد اللطيف، مديرة عامة للضرائب بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبرايـر سنـة 2020، يتضمـن تعـيين الأمين العام لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعيّن السيد العيد ربيقة، أمينا عاما لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

مـرسـوم رئاسـي مــؤرّخ في 9 جمـادى الثـانيـة عـام 1441 الموافـق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعين السيد محمد الحبيب زهانة، أمينا عاما لوزارة السكن والعمران والمدينة.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعيّن السيد أحمد بن صبان، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للتلفزيون.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين رئيسة فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 6 فبراير سنة 2020، تعيّن السيّدة زهرة حوفة، رئيسة فرع بمجلس المحاسبة.

_____*__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1441 الموافق 30 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 68 الصادر بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1441 الموافق 12 نوفمبر سنة 2019.

الصفحة 26 – العمود 2 – السطر 5 :

- بدلا من: "غنية بلهوشان".

- **يقرأ:** "غنية بلهوشن".

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1441 الموافق 17 نوفمبر سنة 2019، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرّخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية نات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي

يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 2: تؤهل المدرسة الوطنية للمواصلات لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- مفتش تقنى متخصص رئيس،
- مفتش تقنى متخصص رئيسى،
 - مفتش تقنى متخصص،
- مساعد تقني متخصص رئيسي،
 - مساعد تقنی متخصص،
 - عون الاستغلال،
 - عون عامل.

المادة 3: يمكن مدير المدرسة الوطنية للمواصلات أن ينشئ، بموجب مقرر عند الحاجة، مراكز امتحان ملحقة.

تبلّغ نسخة من هذا المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1441 الموافق 17 نوفمبر سنة 2019.

مىلاح الدين دحمون +

قــرار مــؤرّخ في 5 ربيــع الثانـي عــام 1441 الموافــق 2 ديسمبر سنة 2019، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، المعدّل، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه،

يقرّر ما يأتي:

المادة 9 من المرسوم المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

المادة 2: يحتوي ملف طلب الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على ما يأتى:

1 - ملف إداري يتضمن الوثائق الآتية:

- استمارة طلب رخصة استغلال مؤسسة تسلية وترفيه تملأ وتمضى من طرف الطالب وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا القرار،

- نسخة (1) عن سند الملكية أو عقد الإيجار يحرّر من قبل، وأمام موثق.

2 - ملف تقنى يتضمن الوثائق الآتية:

- تصميم الوضعية على مقياس 5000/1،

- تصميم إجمالي يحدد الجوار على مقياس من 500/1 إلى 200/1،

- تصميم المؤسسة المزمع إنشاؤها على مقياس 50/1،

- بطاقة تقنية لطلب رخصة استغلال مؤسسة تسلية وترفيه تملأ من طرف الطالب وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا القرار،

- رخصة البناء، عند الاقتضاء،

- شهادة المطابقة.

المادة 3: يبودع طلب الرخصة على مستوى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم بالولاية في نسخة ورقية وأخرى رقمية.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 2 ديسمبر سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Wilaya:	و لايـة :
Daïra:	دائرة :
Commune:	بلدية :
	1 - 1
رة طلب رخصة استغلال مؤسسة تسلية وترفيه	المنسا
Nom : اللقب : Prénom :	الاسم:
Date et lieu de naissance :	تاريخ ومكان الازدياد:
معنوي) :	تسمية المؤسسة (في حالة الشخص ال
Dénomination de la personne morale :	
Prénom du père :	اسم الأب:السم ولقب الأد
Nationalité	
Adresse personnelle :	
Adresse électronique :	-
Numéro d'identité national	
Numéro de téléphone	
Adresse de l'établissement :	
La nature de l'activité : divertissement spectacle	
Type d'établissement de divertissement (1):	نوع مؤسسة التسلية ⁽¹⁾ :
Type d'établissement de spectacle (2):	نوع مؤسسة الترفيه (²⁾ :
يّنة أعلاه صحيحة، وأتعهد بتقديم أي وثيقة لإثباتها حال طلبها، واحترام كل بنود دفتر	أمريح دشية أنااه واممات المر
يت ، حرف سنيت ، و. 4-4- بعد بسعيم ، بي وسيد : بالقسرار المسؤرخ في 29 أكتسوب سنسة 2005 سسات التسليسة والتسرفيسه ، المحسدد بالقسرار المسؤرخ في 29 أكتسوبس سنسة 2005	-
لسات المسليب والمسرديب المستدن بالمسوري في 27 المسوبير سبب 2003	الجريدة الرسمية العدد 79).
Je déclare sur l'honneur la véracité des informations susvisées, je m'engage à four et respecter toutes les clauses du cahier des charges relatif à l'exploitation des établisseme fixé par l'arrêté du 29 octobre 2005 (Journal officiel n° 79).	
لب ودفتر الشروط عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.	ملاحظة: يمكن تحميل نموذج استمارة الط
N.B. Le spécimen du formulaire de la demande et le cahier des charges peuvent être télé de l'intérieur, des collectivités locales et de l'aménagement du territoire.	chargés depuis le site web du ministère
حرّر بـفي Fait à	
Signature / الإمضاء	
<u> </u>	
أو الترفيه وفقا للتصنيف الوارد ضمن أحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207	(1) و ⁽²⁾ يجب تحديد نوع مؤسسة التسلية
ﺒﺔ ﺍﻟﻌﺪﺩ 39).	المؤرّخ في 4 يونيو 2005 (الجريدة الرسمب

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

Wilaya:	و لاية :
Daïra:	دائرة :
Commune :	بلدية :
تعلق بطلب رخصة استغلال مؤسسة تسلية وترفيه	بطاقة تقنية تن
Propriétaire de l'établissement ·····	صاحب المؤسسة :
Adresse de l'établissement	عنوان المؤسسة:
Superficie de l'établissement	مساحة المؤسسة :
Périmètre de l'établissement	حدود المؤسسة :
	VODD # + #
الجنوب SUD	
الغرب OUEST	الشرق EST
Type de prestation	نوع الخدمات المقدمة:
Capacité d'accueil de public	قدرة استقبال الجمهور :
Employés (nombre)	المستخدمون (العدد):
Description technique du projet	الوصف التقني للمشروع:
Structures et immeubles :	الهياكل والبنايات :
Etanchéité	كتامة :
Equipements et moyens	التجهيزات والوسائل:
Hauteur et nombre d'étages	العلو وعدد الطوابق:
Sources d'approvisionnement en eau	مصادر التموين بالماء:
Equipements ordinaires (1)	التجهيزات العادية (١) :

^{(1) -} كل الأجهزة التي تستعملها مؤسسة التسلية والترفيه من أجل ممارسة نشاطاتها.

زائريّة/العدد 08	ة الرسميّة للجمهوريّة الج	144 هـ الجريد	22 جمادى الثانية عام 1 16 فبراير سنة 2020 م
Equipements d'électricité			
Sources d'approvisionnement en gaz			
Réseau d'assainissement			شبكة الصرف الصحي :
Equipements anti-incendie			معدات مكافحة الحرائق :
عدد مطافئ ثاني أكسيد الكربون Nombre d'extincteurs CO ₂		No	عدد مطافئ الماء ombre d'extincteurs à eau
Nombre d'extincteurs à poudre			عدد المطافئ الغبارية
Nombre d'extincteurs à mousse			عدد المطافئ الرغوية
Nombre d'issues de secours			عدد مخارج النجدة
Système de détection de feu			نظام كشف الحريق
Description des issues :			وصف وضعية المخارج
inexistante غير متوفرة	existante متوفرة	: Boite à pharmacie	علبة الإسعافات الأولية
غیر متوفر Inexistant	ت متوفر existant	: Couvert anti-incendie	غطاء مضاد للحرائق
Réservoir d'eau pour le réseau anti-incendi	e	مكافحة الحرائق	خزان مائي خاص بشبكة
inexistant غیر متوفر		متوفر Existant	
Lance			(خرطوم للحرائق مسلح)
inexistante غير متوفر		متوفر Existante	
Plaques d'indication d'issues de secours		دة	لافتات تبّين مخارج النج
inexistantes غیر متوفرة		متوفرة Existantes	
		اسبة	ضع علامة x في الخانات المذ

التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

المادة 2: يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين الآتي ذكرهم:

1 - فروب ماد ريانسورانس بروكرز ليميتد:

« GROUPE MED REINSURANCE BROKERS LIMITED »

2 - دايوو إ.ن.س كوريا كورب:

« DAEWOO INS KOREA CORP »

3 - أيون بنفيلد إيبيريا كوريدوريا دى رأسيقوروس س.أ:

« AON BENFIELD IBERIA CORREDURIA DE REASEGUROS SA »

4 - أبكس لوساطة واستشارات التأمين وإعادة التأمين:

«APEX INSURANCE & REINSURANCE BROKERS AND CONSULTANCY »

5 - إي دي بروكينغ آل.آل.بي (سابقا "سي.جي.آن.آم بي.آل.آل.بي"):

« ED BROKING LLP » (Ex-CGNMB LLP)

6 - إنتر لينك إنسورانس & ريانسورانس بروكرز بريفايت ليمبتد:

« INTERLINK INSURANCE & REINSURANCE BROKERS PRIVATE LIMITED »

7 - أفرو -أزين إنسورانس سرفس ليميتد:

« AFRO - ASIAN INSURANCE SERVICES LTD »

8 - مكتب التأمين وإعادة التأمين لعبيدى وشركائه:

« CABINET D'ASSURANCE ET DE REASSURANCE LABIDI & CIE »

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1441 الموافق 12 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 204 مكرر 4 و 209 و 200 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

- وبمقتضى اللائحة رقم 01 للجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2019،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، والمسلّمة من لجنة الإشراف على التأمينات للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات

9 - سي \$ جي كومارشال \$ جنرال ش.م.ل. وسطاء إعادة تأمين :

« C&G COMMERCIAL & GENERAL S.A.L REISURANCE BROKERS »

10 - ميلر إنسورانس سرفس ل.ل.ب:

« MILLER INSURANCE SERVICES LLP »

11 - أيون بنفيلد ميدل إيست ليميتد:

« AON BENFIELD MIDDLE EAST LIMITED »

12 - ج.ل.ت ريانسورانس بروكرز ليميتد:

« JLT REINSURANCE BROKERS LIMITED »

13 - فار إنسورانس & ريانسورانس بروكرز:

« FAIR INSURANCE & REINSURANCE BROKERS ».

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1441 الموافق 12 نوفمبر سنة 2019.

محمد لوكال

مقرر مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في 13 محـرّم عـام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنـة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، لاسيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 مسن المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المحورّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد نماذج الوثائق الآتية:

- المصالحة المؤقتة،
- الإذعان بالمنازعة،
- المصالحة النهائية،
- محضر المصالحة،
- المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك.

المادة 2: تحرر الوثائق المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للنماذج الملحقة بهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019.

محمدوارث

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ
(1)
الرقم:
م صالحة مؤقتة
قضية :
رهم مصورت
في سنة(السنة والشهر واليوم)
نحن الممضين أدناه،
من جهة(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة)ب:(العنوان الإداري)
ت والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.
ومن جهة أخرى: (تذكر حسب الحالة) (2)
بالنسبة للشخص الطبيعي :
اللقب والاسم :
اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية:
ب و محان الازدياد :
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الوضعية العائلية : المهنة :
الساكن بـ:
العنوان كاملا بالخارج (إن وجد)
رقم التعريف الوطني :
بالنسبة للشخص المعنوي :
التسمية التجارية :
التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية :
المقر الاجتماعي :
السجل التجاري رقم: الصادر بتاريخ:
رقم التعريف الجبائي :
الممثل القانوني:(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

ي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخلإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة. كييف القانوني والنصوص الرادعة:	
جرّ عنها(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)	
د أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ (المبلغ بالأحرف والأرقام) د.ج، ما يعادل % من مبلغ الغرامة قة قانونا، بموجب وصل رقم بتاريخ لدى قابض الجمارك بـ حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :	المستحد
م حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية. ي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون ي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية. يرت بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	 في وفر أثر. وفي
اء مسؤول إدارة الجمارك إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل(المؤهلين) قانونا	إمض

(نموذج الإذعان بالمنازعة) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ
مفتشية أقسام الجمارك بـ
(1)
الرقم:
إذعان بالمنازعة
قضية:
رقم المنازعة :
فى سنة
عي ست أدناه :
(أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)
بأن (تذكر ح <i>سب الحالة)</i> ⁽²⁾
بالنسبة للشخص الطبيعي :
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية:
تاريخ ومكان الازدياد:
ابن :(اسم الأب) و : (لقب واسم الأم)
الوضعية العائلية:
الساكن بـ:
العنوان كاملا بالخارج (إن وجد)
رقم التعريف الوطني :

⁽¹⁾ إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

⁽²⁾ في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

	بالنسبة للشخص المعنوي :
البلد: (الجنسية)	التسمية التجارية :
	التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية :
	المقر الاجتماعي :
:عن :	السجل التجاري رقم:
	رقم التعريف الجبائي:
هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)	الممثل القانوني : (نكر الهوية الكاملة كما
	عن الوقائع، حيث
	التكييف القانوني والنصوص الرادعة:
ا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)	ينجرّ عنهاالعقوبات المقررة قانون
	وعليه،
 ه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن نزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من 	
ف والأرقام)دج، ما يعادل من مبلغ الغرامة لدى قابض الجمارك بـ	
	إمضاء وختم قابض الجمارك
لى ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية،	
اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.	حرّر بـــــــــــــــــــــــوأمضىي عليه بعد قراءته في
إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا	إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين
وني.	

(نموذج المصالحة النهائية) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

		وزارة الماليه
		المديرية العامة للجمارك
	•••••	المديرية الجهوية للجمارك ب
	(1)	
		الرقم:
مصالحة نهائية		
		. 7 27
		قضية:
<u></u>	التاري	رقم المنازعة :
(السنة والشهر واليوم)		في سنة
		نحن الممضين أدناه،
نا : الاسم واللقب والصفة)	<i>ل المؤهل قانو</i> :	من جهة(المسؤو
		(العنوان الإداري)
		" ومن جهة أخرى : (تذكر حسد
		بالنسبة للشخص الطبيعي
اسم الشهرة إن و جد)		**
ا الجنس :		
و: (لقب واسم الأم)		
ة: الجنسية: (الأصلية والحالية إن وجدت)		
		الساكن بـ :
		بالنسبة للشخص المعنوي
البلد:البلد:		**
		المقر الاجتماعي :
ﺎﺩﺭ ﺑﺘﺎﺭﯾﺦ :عن :عن :		
لة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)		
		

⁽¹⁾ إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

⁽²⁾ في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

⁽³⁾ تذكر حسب الحالة.

⁽⁴⁾ تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ
مفتشية أقسام الجمارك بـ
قباضة الجمارك بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الرقم :
محضر المصالحة
قضية:
رقم المنازعة : التاريخ
في سنة (السنة والشهر واليوم)
وبناء على المصالحة النهائية (رقم تاريخ)، التي استفاد منها
(المخالف/المخالفون)
التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية:
وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم (المخالف / المخالفون) أمام قابض
الجمارك بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط
رع المصالحة.

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

إمضاء قابض الجمارك

(نموذج المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ
مفتشية أقسام الجمارك بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(1)
الرقم :
مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك
قضية :
رقم المنازعة : التاريخ
في سنةمن شهراليوماليوم
بين الممضين أدناه :
والمقيم به متصرفا بهذه الصفة.
ومن جهة أخرى:
اللقب والاسم :
اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية:
تاريخ ومكان الازدياد :
ابن : (اسم الأب) و: (لقب واسم الأم)
الوضعية العائلية:المهنة:
الساكن بـ :
العنوان كاملا بالخارج (إن وجد)
رقم التعريف الوطني :
الذي تم معاينة جريمة جمركية ضده (ضدهم) من طرف :
"
(2)

⁽¹⁾ إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

⁽²⁾ في حالة وجود محضر محرّر من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، اللجوء إلى نموذج المصالحة النهائية.

تتمثل في :
موجز التاريخ التارغ التار
عن وقائع القضية، التكييف القانوني، النصوص الرادعة والعقوبات المستحقة قانونا)
إمضاء الأعوان المحرّرين
ويعترف:
الجمركية، ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة.
وقد تم إنهاء هذه القضية بصفة نهائية وفقا للشروط الآتية :
إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل
تقدم (المخالف/المخالفون)أمام قابض الجمارك بـمع قيامه (قيامهم) بتنفيذ
شيروطها.
أمضي عليه بعد القراءة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه، وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط
المصالحة.
إمضاء قابض الجمارك إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)
المؤهل (المؤهلين) قانونا

وزارة التجارة

قـرار مـؤرّخ في 22 ربيع الأول عـام 1441 الموافـق 19 نوفمبر سنة 2019، يتمّم القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عـام 1427 الموافـق 14 مايـو سنـة 2006 الذي يحـدد نمـاذج ومحتـوى الوثائـق المتعلقـة بمراقبـة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 جانفي سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شــوّال عــام 1423 الموافــق 21 ديسمبــر سنــة 2002 الـذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

المادة 2: تتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006 والمذكور أعالاه، بمادتين 4 مكرر و 4 مكرر 1، تحرران كما يأتى :

"المادة 4 مكرر: يجب أن تحتوي رخصة الدخول المشروط لمنتوج (ر.د.م.م)، من أجل ضبط مطابقته، على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ومكان ضبط مطابقته.

تحرر رخصة الدخول المشروط من طرف أعوان قمع الغش.

يرفق نموذج رخصة (ر.د.م.م) بالملحق التاسع بهذا القرار".

"المادة 4 مكرر 1: بمجرد إنهاء عملية ضبط المطابقة المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه، تسلّم مصالح الإدارة المكلفة بقمع الغش للمستورد رخصة حرية التصرف في المنتوج (ر.ح.ت.م).

يرفق نموذج رخصة (ر.ح.ت.م) بالملحق العاشر بهذا القرار".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1441 الموافق 19 نوفمبر سنة 2019.

سعيد جلاب

الملحق التاسع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج : ر.د.م.م الرقم التسلسلي :	وزارة التجارة مديرية التجارة لولاية :
• '	مفتشية الحدود :
وط لمنتوج من أجل ضبط مطابقته (ر.د.م.م) ./ المؤرخ في	رخصة الدخول المشر
ة في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية	
المستورد (۱)	(1) اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل.
رقم وتاريخ س ت	(2) العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.
تعيين المنتوج (3)	(3) بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.
معروض على شكل ⁽⁴⁾	(4) بيّن كيفية عرض المنتوج.
متكون من ⁽⁵⁾	(5) بيّن عدد الطرود.
الكمية (6)	(6) الكمية معبر عنها بالطن.
التعريفة الجمركية ⁽⁷⁾	(7) التعريفة الجمركية.
فاتورة رقم ⁽⁸⁾ مؤرخة في	(8) بيّن رقم وتاريخ فاتورة الشراء.
القيمة (9)	(9) القيمة بالدينار الجزائري.
الصانع (10)	(10) اللقب والاسم أو اسم الشركة وعنوان المنتج.
بلا المنشأ (11)	(11) بيّن بلد المنشأ للمنتوج أو مكان صناعته.
رقم الحصة (12)	(12) علامات التعريف و المعلومات المتعلقة
	بشفرة المنتوج.
رقم وتاريخ إ م (13)	(13) رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.
رقم وتاريخ م م م م (¹⁴⁾	(14) رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.
نتائج المراقبات	
مكان إعادة المطابقة	
مح بدخوله المشروط من أجل ضبط مطابقته.	بناء على المراقبة التي أجريت على المنتوج، يسد

تاريخ وختم وتوقيع رئيس المفتشية الحدودية

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	وزارة التجارة مديرية التجارة لولاية :		
رخصة حرية التصرف في المنتوج (ر.ح.ت.م)			
رقم/ المؤرخ ف <i>ي</i> /			
إلى السيد			
إن منتوجكم الذي كان موضوع الدخول المشروط من أجل ضبط مطابقته بناء على الرخصة			
المؤرّخة في	1) رقم وتاريخ رخصة الدخول رقم (1) المشروط		
(2)			
	للاستهلاك.		
(3)	3) مكان حفظ أو تخزين المنتوج. المخزّن فج		
ليات ضبط المطابقة المنجزة ⁽⁴⁾	4) مكان إنجاز عمليات ضبط و تبعا لعم المطابقة.		
لاع على محضر رفع التحفظات رقم المؤرّخ فين ن طرف ⁽⁵⁾	ضب <i>ط المطاب</i> قة. المحرر م		
لطابق للتنظيم المعمول به. كم بحرية التصرف فيه لضمان وضعه رهن الاستهلاك.	تبّين أنه ،		

تاريخ وختم وتوقيع السلطة الإدارية المكلفة بالرقابة

قـرار مـؤرّخ في 28 ربيـع الأول عـام 1441 الموافـق 25 نوفمبـر سنـة 2019، يتضـمن نتائج انتخابـات الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 الموافق 3 مـارس سنـة 1996 والمتضمـن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 والمتضمن تسمية غرف التجارة والصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 96–93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق

3 مارس سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يثبت هذا القرار النتائج النهائية لانتخاب أعضاء الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.

المادة 2: تدرج قوائم الأعضاء المنتخبين في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1441 الموافق 25 نوفمبر سنة 2019.

سعيد جلاب

السّلطة الوطنيّة الهستقلّة للانتخابات

قرار مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية بالسّلطة الوطنيّة المستقلّة للانتخابات.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 11 جمـادى الثانية عـام 1441 الموافـق 5 فبرايـر سنـة 2020، يعـين السيـد طلعـة فـاروق، أمينـا عامـا للأمانـة التقنيـة بالسّلطـة الوطنيّة المستـقلّة للانتخابـات، ابتـداء مـن 29 جانفـي سنة 2020.